

## زاد المستقنع (06) | تابع الصيام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. لعلنا ان نذكر الاخوة بين يدي هذه اللقاءات. وبين يدي انشغالهم ببعض الاختبارات المانعة في بعض الاحيان -

00:00:00

من تمام المراجعة الا ينسوا ما وعدوا به من ان يعين كل واحد منكم او يعين كل واحد منكم صاحبه على المراجعة والاستذكار للمسائل التي يجري ذكرها. وقلنا بان يجعل - 00:00:25

كل طالب لذلك في كل اه او قبل كل درس يراجع درسين الدرس الماضي من بداية الكتاب حتى يكون باذن الله جل وعلا اعون له على تذكر ما فات ومراجعة المسائل واستحضاره - 00:00:45

والاستفادة منها وكنا في الدرس الماضي والذي قبل ابتدانا ما يتعلق بكتاب الصيام وآآ استهللنا ذلك كلامي على الهلال والمسائل المتعلقة بذلك. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من يجب عليه صوم رمضان ثم اعقب ذلك - 00:01:05

فبمن يجوزه يجوز له الفطر لعارض من العوارض الى ان اه توقف الحديث عند ما يتعلق بالكلام على اعتبار النية للصيام نعم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:29

رحمه الله تعالى في كتاب الصيام. يقول رحمه الله قبل الزوال وبعدها. نعم. اه ذكرنا في الدرس الماضي او في اخر مسألة سبق بيانها او الوقوف عليه ما يتعلق بتعيين النية من الليل. وقلنا بان صيام رمضان واجب. والعبادة يشترط - 00:01:56

ويعتبر لها آآ استحضار آآ النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل النية هو الليل لحديث حفصة لا صيام لمن لم يجمع النية او لمن لم يجمع الصيام من الليل - 00:02:26

وذكرنا ان هذا الحديث وان اجمع اهل اه التحقيق على انه موقوف الا ان العمل به مستقر عند اهل عند اهل العلم مؤيدا الدالة العامة الدالة على اعتبار النية في سائر العبادات. واذا كنا بالنية باعتبار - 00:02:46

النية فان محلها الليل وذلك لانه لا يتصور ان تكون النية مستحضرة لجميع اجزاء الليل لجميع اجزاء النهار الا بان تكون في الليل. بمعنى انه لو ان شخصا - 00:03:06

احذر النية عند طلوع الفجر لافضى ذلك الى ان يكون اول جزء من النهار لم يكن بنية فكما ان الصلاة لابد ان تكون النية سابقة للتكبيره ويحرم لها لان لا يكون اول الصلاة خارج عن النية فكذلك كذلك الصيام. واذا كنا - 00:03:26

باعتبار النية في الصيام من الليل فان اهل العلم يقولون لا يختلف الحال بين ان ينوي اول الليل او اخره ثم ايضا انه لا يمنع لا يمنع اه الناي من تناول ما يعارض النية. بمعنى ان ينوي - 00:03:56

اول الليل فليس معنى ذلك ان يمسك من اول الليل بل حتى لو اكل او شرب او جامع او نحو ذلك فانه لا يكون ذلك عارض لنيته. ولذلك ما يشتهر عند بعض العوام من انه اذا تسحر مثلا قبل الفجر بنصف ساعة ثم آآ مددت له ماء او - 00:04:16

نحو ذلك يقول انا نويت وهذا ليس بصواب بل آآ وجود النية لا يمنع من من الاكل والشرب. لكن اه ان يستحضر الانسان نية الصيام لذلك النهار. ثم ان اهل العلم يقولون وتحصل النية - 00:04:36

النية بكل ما يدل عليها بكل ما يدل عليها. فبناء على ذلك يقولون لو اكل او شرب آآ قاصدا ان يتقوى وعلى الصيام فهذا دليل على النية فيحصل بذلك المقصود. فلو جاء شخص وقال انا ما آآ استجمع - 00:04:56

قلبي على الصيام لكنني اكلت اكثر من العادة لاني اريد التقوي واعرف اني ساصوم نقول هذه نية كافية صحيحة يحصل لك بها نية نية الصيام. وذكرنا قول المؤلف ما يتعلق بقوله لكل يوم واجب - [00:05:16](#)

انه هل الصيام كله عبادة واحدة؟ او كل يوم عبادة مستقلة فيحتاج الى نية خاصة كما هو اه مشهور عند الحنابلة ان كل يوم عبادة مستقلة فيحتاج كل يوم الى نية خاصة الى نية خاصة - [00:05:36](#)

بناء على ذلك لا لا يكفي ان ينوي الانسان في اول الشهر ثم لا يعني يستحضر النية للايام المتتالية يبين هذا او الفرق في هذا آ في شخص نام من العصر ولم - [00:05:56](#)

قم من نومه الا الفجر فهنا هذا الذي نام هل نوى او لم ينوي؟ على قول الحنابلة هنا ان النية من الليل ولكل يوم نية خاصة فانه لم تصح له في هذه الحال نية. فبناء على ذلك يجب عليه قضاء ذلك يجب عليه قضاء ذلك - [00:06:16](#)

اليوم وهذا هو مشهور آ المذهب وان اختار بعض اهل العلم انه يصح بنية واحدة وان نية اول الشهر كافية آ لكن الظاهر اه ان كل كل يوم نية خاصة ما الدليل على ان كل يوم اه له نية خاصة - [00:06:39](#)

ان تعلق احكام الفطر والصيام بكل يوم على حدة. فلو ان شخصا افطر في ذلك النهار هل ذلك الى فساد اليوم الذي بعده لا فدل اذا على انه اه صوم عبادة مستقلة او عبادة اه تابعة للتي بعدها - [00:06:58](#)

انها عبادة مستقلة. ولذلك لو ان شخصا افسد صلاة الظهر لا يعني ذلك ان تفسد صلاة العصر وهكذا اذا يدل هذا على انه آ لكل يوم آ نية مستقلة. نعم. قال ويصح النفل بنية من النهار - [00:07:18](#)

اه صحة النفل بنية من النهار. هذا هو قول جماهير اهل العلم. ودلت على ذلك السنة الصريحة في حديث عائشة حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء؟ قالوا لا. قال فاني صائم اذا. فدل هذا على انه - [00:07:38](#)

نفل آ الصيام بنية من النهار بنية من آ النهار. آ ويشترط في هذا اهل العلم ولا يختلف في ذلك الا يأتي بمناقض قبله ايش معنى الا يأتي بمناقض قبله؟ يعني هو سينوي ان نوى الساعة العاشرة او الحادي عشر او الظهر لكنه بشرط الا يكون من طلوع الفجر - [00:07:58](#)

الى الان اكل او شرب او جامع او فعل شيئا مما يفسد معه الصيام. مما يفسد معه الصيام. وهذا يحتاج للانتباه الى لان بعض الناس يظن ان آ يعني يكفي ان ان ينوي من اثناء النهار حتى ولو جرى منه شيء آ يعارض ذلك - [00:08:23](#)

يناقضه قبله فلا بد من التنبيه على ذلك. وهنا يقول المؤلف رحمه الله بان النية من النهار صالحة قبل الزوال وبعده آ النص على قوله قبل الزوال وبعده اشارة الى الى يعني قول بعض الفقهاء بصحته قبل الزوال دون - [00:08:43](#)

دون ما بعده دون ان يصح بعده. اه ما الدليل على ذلك؟ قالوا عموم حديث عائشة عموم حديث عائشة. وهذا هو ومشهور المذهب عند الحنابلة خلافا للشافعية الذين يصحونه قبل الزوال آ لا بعده. واما المالكية فانهم - [00:09:06](#)

النية لكل صيام من الليل. سواء كان لنفل او لواجب. سواء كان لنفل او لواجب. والحنفية عكس ذلك يصحونه من النهار كله. سواء كان واجبا او مستحبا. اذا قيل بصحة او - [00:09:26](#)

هذي مسألة ينبغي ان تدققوا فيها. اذا قيل بصحة النفل او صيام النفل من النهار فلا بد ان يعلم ان اهل العلم يختلفون هنا على اي شيء يؤجر؟ هل يؤجر على صيام جميع النهار؟ او على الصيام منذ نوى - [00:09:46](#)

هذه من المسائل التي ايضا يختلف فيها الفقهاء فمشهور المذهب عند الحنابلة ان نيته ان اجره تابع لنيته فمتى نوى حصل له الاجر وان كان الشافعي رحمهم الله يقولون هي هو عبادة واحدة. فبناء على ذلك يصح له صيام اليوم كله - [00:10:14](#)

ما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك انه لو ان شخصا نوى الصيام في يوم عرفة من النهار فانه يصح. اليس كذلك؟ لكن هل يكون له اجر صيام يوم - [00:10:41](#)

في عرفة على قول الحنابلة ليس لا يكون له لماذا؟ لانه الصيام الاجر على صيام يوم كامل وهذا انما صام بعض يوم او جزء يوم ومثل ذلك وهذا يحصل كثيرا - [00:11:00](#)

في صيام الست من شوال اذا قلنا بانه انما يؤجر تبعا لنيته فانه لا بد ان ينوي من الليل حتى يتم ستة ايام كاملة والا فانه اذا نوى من النهار فانه سيفضي ذلك الى ان نقول بانه صام خمسة ايام ونصف او خمسة - [00:11:20](#)

خمسة ايام وثلاثي يوم فيتنبه لهذا وان كان يعني قول شافعية له اعتبار ووجاهة لكن من اراد كمال الاجر فانه في النفل الخاص في النفل الخاص الذي تعلق باجر ينبغي ان يستحضر يستحضر فيه نية تامة. نعم - [00:11:40](#)

هذه مسألة يعني ربما جرى الاشارة اليها لكن يحتاج الى التأكيد عليها. وايضا هذه يحتاج الى تصويرها. لان صورة هذه المسألة صورة خفية. صورة خفية. احد يقدر يصورها احد يستطيع ان يصور هذه المسألة - [00:12:04](#)

ها سيد وان كان من غير رمضان فيكون سيكون نسل ها سيكون ايش هذه الصورة الخاطئة. وهذه الصورة الصحيحة يعني هم لما ذكروا هذه المسألة افترضوا افترضوا الصورة ان يصبح - [00:12:37](#)

قائما بكل حال. نعم ثم يقول ان كان من رمضان فهو صيام فرض وان لم يكن من رمضان فهو صيام نفل لانه اذا كان الامر بين الصيام والفطر سيكون هذا ظهور التردد فيه اظهر. ولذلك هم يذكرونها لكنهم يذكرونها في مرتبة - [00:13:19](#)

اقل من هذه المرتبة. واما هذه المسألة فيذكرونها في مسألة هل يشترط للصوم نية الفرضية او مطلق نية الصيام فمن قال بانه يشترط الفرضية تردد هنا. لماذا يتردد ولم يقطع؟ يقول لانه هنا له عذر لان - [00:13:45](#)

انه لا يعلم لم يأتي العلم بعد نعم لكن من قال بانها لا لا تشترط لها نية الفرضية فانه اذا نوى الصيام فان هذا صائم لا محالة فليس عند الكثير تردد - [00:14:08](#)

واما كونه نوى الفرضية او لم ينوى الفرضية فهذا شيء يسير. وايام رمضان يتمحض الصوم فيها لرمضان واضح؟ لان لا يصح ان يصام فيها غيرها. فاذا تبين انه غدا من رمضان فانه سيكون صومه لا محالة من رمضان. فلا يكون - [00:14:24](#)

في هذه الصورة تردد رأيتم الفرق بين تصور هذه وتصور المسألة الثانية اما شخص قال بان كان غدا من رمضان فانا صائم لم يكن فانا مفطر فالتردد عنده حاصل. ولذا لو سألته بعد قليل قلت له انت صائم ولا مفطر؟ ايش سيقول - [00:14:44](#)

يقول ما ادري لكن الاول لو سألته هل انت صائم ومفطر؟ فانه يقطع الصوم. اذا ليست سورة التردد تباينوا بين الصورتين تبالما كبيرا فبناء على ذلك كانت هذه المسألة مسألة يمكن ان يقال بها وتكون لا - [00:15:03](#)

لا اشكال فيها ويصح صوم الصائم في مثل هذه المسألة. اما المسألة الاولى فلا شك ان النية آ وهي معتبرة وشرط لصحة الصيام وهي غير متيقنة لكن هل هذا العذر كفيلا بان يعذر صاحبها او لا هذا هو - [00:15:23](#)

النظر وان كان مشبوه المذهب وقول جمع من اهل العلم بانه لا يكون ذلك عذرا للانسان فبناء عليه لو حصل منه ذلك فانه يلزمه يلزمه آ القضاء. آ هذه الصورة يعني آ حقيقة ينبغي ان يتنبه لها. حتى - [00:15:43](#)

اه في شرح الشيخ اه اه ابن عثيمين رحمه الله مع انه يعني من اعظم ما تميز به كتابه حسن تصوير الدقيق والتفصيل في التصوير. الا ان رأيت انه كانه يعني ذكر هذه وهي آ - [00:16:03](#)

الى المسألة بين الصوم والفطر وهذا لم يجعلوه اصل هذه المسألة. وانما ذكروه فرعا ثانيا لهذه اه المسألة وليس فرعا اوليا او ليس هو المقصود اصالة بهذه آ المسألة. نعم - [00:16:23](#)

فبناء على ذلك نقول بانها يصح الصوم اذا قلنا بانه لا يشترط الفرضية وهذا يقصد ينص عليه الفقهاء في غير اليوم الاول اه تبقى مسألة ايضا تتفرغ على ذلك وهو اذا كان ذلك في اليوم الاخير من رمضان في اليوم الاخير من رمضان يجعلونه - [00:16:40](#)

واظهر في صحة الصوم واضعف في الخلاف. لماذا؟ يقولون لانه مؤيد بالاصل. والاصل هو بقاء بقاء الشهر فبناء على ذلك يجعلون آ يعني ان ان الامر فيه آ يسير لكن لكن التردد في اليوم الاخير - [00:17:00](#)

آ يأتي اشكال اخر. وهو انه سيكون ولا محالة صورته تردد بين الصيام والفطر لانه اذا كان يوم العيد فيحرم صيامه. لكنه هم يفترضون ان هذا مقطوع بهذا الاصل. الاصل انه من رمضان باق - [00:17:20](#)

على الصيام الا ان يأتي ما ما يمنعه هذا تقدم ما يتعلق بانه من يوم الشك والكلام فيه. لكن لو ان شخصا ما يدعي قال انا بنام ولا ولا

بعد وصل الخبر. هو ليس - 00:17:42

ما يدرون الان كل الناس لا. هو يعني لنفرض ان شخصا فيه تعب او مرض. فقال انا سانا ان لكن يمكن ان يأتي خبر الصيام وانا نائم. فانا ساصوم غدا فان كان من رمضان فهو فرضي. هذه صورة المسألة وسؤال جيد في مثل هذا التوظيف - 00:18:01

يعني درء الاشكال الذي يتعلق بصيام يوم الشك واضح؟ نعم لا لا لانها بالضرورة على قول الجمهور ان يوم الثلاثاء يوم شك ائتلافا لقول الحنابلة على قول الحنابلة عاد تعرف ما يتعلق به. نعم - 00:18:21

قالوا ومن نوى الافطار افطر؟ آآ يعني لما كان اعتبار النية آ شرط لصحة الصيام وقطع هذه النية قطع لهذه العبادة فانه اذا نوى الافطار فانه يفطر فانه يفطر لماذا؟ لانه سيفضي الى ان يكون جزء من النهار حصل بدون نية. حصل بدون اه نية. والمقصود هنا بنية - 00:18:49

افطار هو العزم على الفطر. لا التردد فيه العزم على الفطر لا التغدد فيه. كما لو ان شخصا آ امامه كأس ماء. فقال انا خلاص ماني مفطر. ثم حمل الكأس - 00:19:19

يا شباب فتبين انه فارغ. فقال لا اصوم؟ نقول انتهى. الامر. وكنت في هذا اليوم مفطرا. اما لو كان كان مترددا كما لو كان شخص مثلا مسافر في في نهار رمضان ثم آ في الطائرة فجلبوا له طعاما - 00:19:35

لما احضره له ما قال انا صائم لا جلبيه وضعه امامه ثم مرة يقدم يدا ومرة يؤخرها. نعم فهنا نقول حتى ولو حصل منه هذا هو لم يعزم الى الان ايش؟ الفطر - 00:19:55

والنية الاصلية وهي نية الصيام مستقرة. فلا فلا تنتقض النية الاصلية للصيام الا بنية اه معارضة وهي القاطعة بالفطر. فبناء على ذلك نقول اذا نوى العزم وقطع الفطر وقطع بانه سيفطر - 00:20:15

فانه يفطر في تلك الحال فبناء على ذلك لو انه لم يأكل شيئا ثم رجع واراد الصيام فنقول بان صومه غير صحيح لانه يفضي الى يكون جزءا من النهار ولو يسيرا بدون نية. لقائلا يقول هل يعترض على هذا؟ ان الانسان احيانا ينام ويسهى عن استحضر النية واحيانا - 00:20:34

من ينسى انه صائم هل يفسد ذلك النية؟ عند الفقهاء وهذا مر معكم في باب الوضوء وذكرناه ان ان في النية آآ ينصون على مسألتين استصحاب ذكرها واستصحاب حكمها. استصحاب الحكم يعني الا يأتي ما ينقضها - 00:20:54

فهذا هو الواجب. فبناء على ذلك لا يعرض له آآ النسيان وكذا لا يؤثر فيه. لان حكمها في الاصل مستصحب. يعني الاستصحاب ان تجعله مصاحبا لك. يعني طيب. اما استصحاب ذكرها فانه مستحب. يعني ان يتذكر الانسان في كل وقت من اوقات - 00:21:14

صيام انه صائم هذا يعني يقولون مستحب. طبعاً هم لم يذكروه هنا اه استصحاب الذكر لانه غير متصور ان شخص طيلة النهار كل ثانية او كل دقيقة انه صائم. بخلاف الوضوء. فاول الابتداء في الوضوء استصحاب ذكر النية. ثم استصحاب - 00:21:34

في كل ما غسل عضوا يستصحب انه اه يتوضأ فهذا سنة سهل عليه لكن استصحاب حكمها ايش؟ معناه ان ينوي قطع يغسل يديه لاجل فقط النظافة لاجل ان يأكل فاستصحاب الذكر واستصحاب الحكم في مسألة الوضوء سهلة وميسورة. اليس كذلك؟ اما في الصيام لم يذكروها. لماذا؟ لان لا يتصور استصحاب الذكر - 00:21:54

لكن استصحاب الحكم معروف وواضح ومستقر. واضح يا اخوان؟ نعم في مسألة ذكرها الاخ محمد وانا نسيت الحقيقة مراجعتها وهي كالاستدراك لمسألة ذكرناها وانا ما بعد راجعتها حقيقة وهي حقيق بان تراجع. وهو صاحب اه يعني لطائف يفيدنا بها جزاه الله خير. نعم. باب اه - 00:22:19

قال باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. آآ يعني هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى الصوم او نواقض الصوم. فالصائم لا بد ان يحفظ صومه فان جاء بواحد - 00:22:54

من هذه المفسدات فانه آآ يفسد صومه ويجب او يتعلق به حكم القضاء وقد تجب وعليه الكفارة على ما يأتي تفصيل ذلك بحسب ما جاءت به الدالة الشرعية من اه حكم القضاء في اه - 00:23:14

وحكم القضاء مع الكفارة في حال أخرى. نعم نعم نقول من اكل او شرب ونقف. فهذه مسألة اه نجعلها هذه المسألة والمسألة الثانية تأتي عليها. اه يقول رحمه الله تعالى من اكل او شرب هذا كله آآ سيذكر المؤلف مجموعة من الاحكام ثم يقول آآ - [00:23:34](#) اه فسد يعني صومه. فاذا نحن نستحضر هذا المفسد الاول من من مفسدات الصوم وهو الاكل او الشرب والاكل والشرب باجماع اهل العلم مفسد للصوم مفسد الصوم فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. فدل ذلك على - [00:24:10](#)

انه ايش انه لا انه لا لا لا يفعل ذلك ذاكرًا انه لا يفعل ذلك ذاكرًا. في الحديث الاخر يدع طعامه وشرابه شهوته. فاذا هذا دل على ان الاكل والشرب مفسد من مفسدات الصوم. وهذا لا يختلف في - [00:24:40](#)

فيه احد من اهل العلم فالاجماع منعقد على ذلك عند جميع المسلمين. نعم اه لأكملها اكملها كلها غير احلاله. هذه مسائل ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى مفسدة للصوم. وهي من - [00:25:04](#)

جهة المظهر ملحقة بالحكم الاول في الاكل او الشرب في الاكل او اه الشرب فقال استعط آآ السعوط هو ما اه يجذب بالنفس عن طريق الانف. حتى يصل الى الحلق فيدخل اه نعم. او او يشتد فيدخل الى - [00:25:34](#)

الدماغ نعم ولذلك كثير من الاشياء يتناولها الانسان من انفه فيجدها في حلقه وهذا مدخل من المداخل المعتادة للجوف. اليس كذلك؟ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في - [00:26:01](#)

الاستنشاق الا ان تكون الا ان تكون صائما نعم. قال او احتقن الحقنة ما هي؟ هي ها يا ما الحقنة اخذ العبرة في المستشفى ها يا ابراهيم كانك تعترض على صاحبك - [00:26:21](#)

طبيب اه الحقنة التي تسمى عند احد المستشفيات هذا شيء حادث جديد ولم يكن الفقهاء يعرفونه. في الحقنة التي يذكرونها هي اه ما يدخل الى الجوف عن طريق الدبر. وهي التي تسمى عند - [00:26:59](#)

الناس اليوم في هذه الايام التحميلة التي يجعلونها عن طريق الدبر. وهنا يتعاطى الناس كثيرا عن طريق الدبر تدوايا ببعض الاشياء يقولون بان الحقنة نعم واصلة الى الجوف. واصلة الى الجوف فهي بمعنى الاكل او او الشرب - [00:27:20](#)

او اه الاكل او الشرب. قالوا او اكتحل بما يصل الى حلقه هنا قيد الكحل بالذي يصل الى حلقه. وذلك ان للعين منفذا الى داخل الى الحلق والدليل على ذلك ان احيانا الانسان يجعل يجعل اه قطرة في عينه فيجد طعاما لها في حلقه. فاذا لم قالوا - [00:27:44](#)

بما يصل الى حلقه لان الكحل يختلف بعضه شديد النفاذ فيصل الى الجوف او الى الحرق وبعضه دون ذلك. وبعضه دون ذلك. قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان - [00:28:11](#)

اه سواء كان ذلك عن طريق الاذن سواء كان ذلك عن طريق فتحة في البدن اه عن طريق اه جائفة وهي الذي فيه يصل الى الجوف او نحو ذلك فيقولون بانه يكون مفطرا من المفطرات. قالوا غير احليله اللحظة - [00:28:31](#)

سنأتي على كل ما اه قال غير احليله. ما ما ما هذا الاستثناء هو استثناء لادخال شيء عن طريق الذبح فانهم يقولون بان فتحة الذكر لا تصل الى الجوف. وذلك لانها اكثر ما تصل اليه الى - [00:28:51](#)

من المثانة التي هي مكان تجمع البول. والمثانة لا تصل الى البدن لان البول ينزل الى المثانة يقولون بالشرح. يعني بالتبخير باللغة المتعامل او المتعارف عليها بهذا الوقت. واضح؟ نعم. فبناء - [00:29:11](#)

على ذلك قالوا غير احليله. اه اما هذه الاشياء اه هذه الاشياء فجعلوها ايش؟ مما يحصل بها الفطر يحصل بها الفطر. وذلك انه انه ان مبني هذه المسألة على على القياس واصل ذلك عند الحنابلة وعند جماهير اهل العلم هو هو حديث وبالغ في - [00:29:31](#)

استنشاقه الا ان تكون صائما. فلما لم يكن الاستنشاق مع انه مأمور به لكنه لما كان يمكن ان يصل الى الجوف شيء فيكون سببا حصول الاثر على الصيام فدل ذلك على ان كل ما - [00:30:01](#)

ان يصل الى جوف الانسان فحكمه حكم ذلك واضح؟ فحكمه حكم اه هذا الامر. اه هذا من جهة الاصل لا اشكال فيه. هذا من جهة الاصل لا اشكال فيه. نعم. لاجل ذلك لاجل ذلك الفقهاء يقولون ان الانسان اذا اكل - [00:30:21](#)



او شرب شيئا يتغذى به فبالاجماع انه يفسد صومه. واذا ادخل الى جوفه شيئا ولو كان لا تتغذى به كخييط او حصاد او نحوها فانه يفطر في قول عامة اهل العلم - [00:30:47](#)

واضح؟ فبناء على ذلك قالوا يعني لما جاء حديث لقيط وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون صائما دل على ان الصائم ما يجب عليه ان يحفظ بدنه ان يصل الى جوفه. فهذا من جهة الاصل كما قلنا صحيح. لكن من جهة هذه الفروع - [00:31:05](#)  
قد يقال بانه يعني يمكن ان اه يأتي فيها شيء من الاشكال ولذلك بعض الفقهاء قالوا اما الكحل فانه لا لا يؤثر وهذا مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة وقال به جماعة من اهل - [00:31:25](#)

للعلم وجاء عن بعض السلف الكحل الكحل نعم ما بعد جينا لا تستعجل على هذه خلونا في اصل المسألة اصل دقيقة وسأتي الى كلام ابن تيمية فلابد ان تركزوا اه كثيرا وليس قليلا. اه قالوا بان الكحل ايسر. فبناء على ذلك جاء عن بعض الصحابة - [00:31:43](#)  
وليس بمدخل معتاد ولا قريبا من المعتاد في لم لا لا ينبغي ان يكون مفطرا. نعم. جعل بعض اهل العلم مثله التقطيع التقدير يعني ان يجعل القطر في العين. فقالوا بانه لا يكون اه لا يكون بذلك اه مفطرا. لا يكون بذلك - [00:32:08](#)  
مفطرة اه هذا الاصل من جهة حديث لقيط واضح وان خالفنا في بعض الفروع لاجل هل يحصل فيها الدخول او لا يحصل فيها الدخول؟ لكن آآ ما يدل عليه من وجوب حفظ البدن. سواء كان ذلك من المنفذ المعتاد او من غير المعتاد فانه يدل عليه. فانه يدل - [00:32:28](#)

عليه. واضح؟ لا ينبغي التفريق بين ما يكون به التغذية وما لا يكون به التغذية. لماذا؟ لان اهل العلم متفقون في قول عامة اهل العلم انه حتى ولو اكل شيئا - [00:32:57](#)  
لا يحصل به التغذية فانه يكون مفطرا. وآآ نقل ابن قدامة قول عامة اهل العلم قول عامة اهل العلم وبهذا يكون القول هذا منضبطا. ولا تدخل عليه بعض الاشكالات طبعاً ابن تيمية رحمه الله تعالى جاء جماعة من اهل يعني ورد ذلك عن بعض اهل العلم وقال به بعض مشايخ - [00:33:15](#)

بعض مشايخنا نعم بان بان هذه الاشياء ايش؟ لا يحصل بها التفطير وقال بانه يعني ليست مدخلا معتادا وبانها يعني كان الناس الصيام مما يحتاج الناس الى معرفته ومع ذلك لو كان - [00:33:44](#)  
في ان ينهى عن لبينة فجاء بخمسة ادلة آآ ابان عنها في الفتاوى وفصلها آآ قوله يعني آآ حقيقة اعتمد على بعض العمومات آآ آآ عمومات الادلة لكن كل هذا لا يمكن ان يندفع بحديث لقيط. وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون صائما. ثم انه قول يصعب ضبطه - [00:34:04](#)

يصعب ضبطه ولذلك قولنا ما تحصل به التغذية او ما لا تحصل به التغذية يفضي ذلك لو ان شخصا كان يشتهي التراب وهذا موجود ان اناسا يشتغلون هنا التغة فانه لو اكل تغابا فانه لا يفطر به. ولو اثبت الطب شيئا يتعاطى بانه لا يحصل به الفطر - [00:34:36](#)  
او لا يحصل به التغذية فانه ايش؟ قد يقال بحصول بجواز تعاطيه. ويمكن في مثل هذا ان يؤتى الكلام على الدخان وغيره فهذا القول فيه فيه شيء من من الاستشكال فيه شيء من الاستشكال ولذلك كان قول الجماهير - [00:34:59](#)  
نعم انه ما ان الاكل والشرب وما في معناه محرم. وممنوع من الصائم اما يجعلون ذلك كما قوى الحنابلة بالوصول الى الجوف والجوف هو كل ما تجوف في الجسم. سواء البطن او حتى عندهم حتى الدماغ. اذا كان يصل الى الدماغ. آآ - [00:35:24](#)  
وهذا اه يفضي الى تحريم الدخان لا محالة. نعم. وبعضهم يقول ما وصل الى الحلق واما القول بالتغذية من عدم التغذية فهذا فيه اشكال. لان محل الحكم هو الشيء الظاهر. لا لا المعنى الباطن - [00:35:44](#)

المحل في الحكم الظاهر لا في الشيء الباطن واضح ولا مو واضح نعم لان ستأتينا اسئلة كثيرة هذا هذا يحصل بالتغذية هذا لا يحصل بالتغذية هذا لا ينفع في ذلك اشكالات كثيرة - [00:36:02](#)  
في ذلك يعني آآ كان قول اهل العلم من الحنابلة وغيرهم اكثر ضبطا في هذه المسألة آآ وهذه الفروع المندرجة يمكن ان يأتي فيها شيء من الاعتراض لكن ليس من جهة انه آآ ليس بمدخل معتاد او انه لا تحصل - [00:36:19](#)

التغذية لكن من جهة انه آآ جرى ما يدل عليه مثلا في عهد الصحابة سهلوا فيه او فعلوه او يقال لما كان وهذا يعني اه شيء جيد وقيده انه لما كانت هذه مثل الكحل والتقطير ونحوه اه - [00:36:39](#)

في الغالب انه لا يحصل به الوصول الى الجسد فانه لا يتعلق به حكم فيبقى محل الاحتياط والتحرز في حالين او في احد حالين اما لشخص يعلم من الحال انه يدخل الى جوفه اما - [00:36:59](#)

الاتساع عنده في القناة التي تدخل من هذا الى ذاك نعم او لشيء من الاشياء التي يتعاطاها الناس جرت العادة ان انه يكون لها نفاذا فتصل الى الجوف. فعند ذلك يكون هذا القول منضبطا - [00:37:19](#)

اه لقائلا يقول الناس يسبحون ومن المعروف ان الجسم فيه مسامات وانه قد يصل الى فنقول اذا نكون هذا لما كان هذا شيئا معتادا انه لا يتعلق بحكم عرفنا ان الشارع قد الغاه وانه ما كان شأنه شأن شأن السعوط وشأن - [00:37:39](#)

الاستنشاق نعم فانه ينبغي منه الاحتياط وان ذلك يختلف باختلاف الحال. واضح؟ واضح يا مشايخ اه هذا تفريق اه دقيق. طبعا انا لست في مثل هذا المقام اه اه يعني اه ارد على قول ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:37:59](#)

ولست بذاك الرجل الذي وصل الى هذا المكان او هذا القدر لكنني في وقت يحتاج طالب فيه طالب والعلم فيه الى الموازنة. وكيف قال الجمهور او اهل العلم عامة بهذا؟ وكيف يقال بهذا؟ وما الذي يترتب على هذا؟ وما الذي يترتب على هذا؟ لان - [00:38:19](#)

الذي يقرأ كلام شيخ الاسلام لاول وهلة يمكن ان او يسهل عليه ان يعرض عن القول الاول لكن مع استحضر مثل هذه المعاني يحتاج الى شيء من النظر او الى كثير من النظر والادلة حتى يعني يمكن - [00:38:39](#)

ان يقول بهذا او ذا بناء على ذلك بناء على ذلك آآ استجد للناس اشياء كثيرة يتعاطونها هل هي مما يمنع منه صائم او لا؟ مثل الابر وخاصة ومثل الابخرة التي تستعمل ونحوها - [00:38:59](#)

في الحقيقة انه لا ينبغي ان تؤخذ هذه الامور بشيء من اليسر او السهولة او التسهيل فيها واذا قلنا اذا قلنا بان بان الوصول الى الجوف كفيل بحصول ذلك فانه يعني هذه الابر سواء كن - [00:39:24](#)

بانها مغذية او غير مغذية فانه يمكن ان يقال بحصول الفطر بها. لماذا؟ لانها ولا شك مشتملة على ماء ليس كذلك؟ والماء يحصل به التغذية. فهو اذا دخل الى الاوردة سيصل الى الامعاء وسيصل الى ومن الامعاء يمتص الى المعدة - [00:39:51](#)

فان كانت مغذية في ظهر القول وهذا لا يختلف في اهل العلم في انها مفطرة اليس كذلك؟ لكن ان كانت غير مغذية طبعا الفتوى على ابحاثها. هل يقال هذا انها مثل مثل الذي يسبح؟ لكن الذي يسبح لا يتقصد ان يصل الماء الى جوفه. ولا - [00:40:15](#)

ولا يعلم هل يحصل او لا يحصل؟ اليس كذلك؟ بناء على ذلك الحقيقة انها فيها شيء من الحيرة والتوقف والشيخ محمد بن ابراهيم في فتاويه وكان ذلك اول وجودها آآ - [00:40:35](#)

يعني مرة منعها ومرة قال الاحوط تركها. ومرة قال الاحوط تركها اما الابخرة التي يعني تعطى فهذه حقيقة يعني آآ هي ان كانت تصل الى الجوف او يحس بها فهي لا تخلو من من شيء من - [00:40:57](#)

ايش كيف من الاجزاء التي ما دام اننا قلنا ان سواء كان مغذيا او غير مغذ كالخيط او الحصة او نحوها فانه يحصل بهذا الفطر ولذلك سيأتينا انه لو طار غبار الى حلقه - [00:41:24](#)

وهذا ليس باقل من الغبار لكن الحقيقة انا بالنسبة لي اعرف ان في فتاوى في الاذن فيها نعم او في بعض انواعها لانها ليست على نوع واحد وليس عندي فيها شيء وليس عندي فيها اه شيء تحتاج الى شيء من اعادة النظر - [00:41:49](#)

التأمل. نعم نعم المستشفى نعم آآ اذا كان يحتاجها اذا كان يحتاج هذه الابر آآ فنحن ذكرنا ان المريض هو الذي يضره الصيام او يتأخر معه البر او اه يشق عليه الصيام - [00:42:14](#)

فهو لا يخلو من احد من احوال هذه الثلاثة. اه اه وذكرنا سورة الرابعة وهي ذكر بعض الفقهاء انه حتى ولو كان صحيحا يخشى المرض خشية متوقعة ولها اسبابها. فيكون من هذا الباب. اما اذا كان يأخذها على سبيل المثل ليقال فتامين او تقوية فانه يمنع منها -

خلاص هذا يعتبر هذا يعتبر انه اه مثل المريض الذي يحتاج الى ذلك انا حسن نحن نقول انها يعني هي آآ ان كانت مغذية فلا اشكال في انه يفطر لكن ان كانت غير مغذية - [00:43:17](#)

عندي فيها شيء من التردد وظاهر كلام اهل العلم انها داخلة فيما يحصل به الفطر داخلة في هذا وان كانت الفتوى على خلاف ذلك.

حتى عند شيخنا الشيخ ابن باز انه اذا كانت لا تغذي فلا يحصل بها الفطر - [00:43:36](#)

هو الجوف هذا الفقهاء يختلفون فيه هل هو الحلق الضابط او الجوف الحلق يعني اشد مجرد ان يصل الى الحلق لكن الحنابلة يقولون

ان يصل الى الجوف هذا مما يعني - [00:43:54](#)

يسعف القول بالابخرة هذي انها ما تصل الا الى الحلق ما تصل الى الجوف فتكون اسهل. وان كان يعني قد يجعلون الحلق داخلا اه في

اه اه داخل في معنى الجوف قد يكون لانهم هم يجعلون كل ما يتجوف فالحلق قد يصل الى ذلك حقيقة يعني هذا - [00:44:24](#)

يأتي فيها نفس الكلام الذي ذكرناه. يأتي فيه نفس الكلام الذي ذكرناه. نعم نعم نعم. خلنا نأخذها. نعم عندك شي باقي اه او واضح كل

شي طيب قال او استقى - [00:44:44](#)

الاستقاء هي طلب خروج القيء فهذا هو المفطر الثاني انه من طلب القيء فخرج من طلب القيء فخرج فانه يفطر وذلك لحديث ابي

هريرة من استقاء فليقضي ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه. وان كان هذا الحديث متفق على ضعفه الا ان اهل العلم - [00:45:10](#)

متفقون على معناه او على الحكم به فاذا هنا يقال ان الطلب اه ان القيء يحصل به الفطر بشرطين يحصل به الفطر بشرطين ان يطلب

الانسان خروجه وان يخرج القيء فعلا - [00:45:41](#)

فبناء على ذلك لو ان شخصا لم يطلب القيء لكنه مر بمكان فيه رائحة قبيحة فاء سبق اليه حركة خرج من معدته فنقول هذا لا يفطر.

واضح؟ ولو ان شخصا ايضا طلب القيد يعني - [00:46:09](#)

وضع اصبعه في فمه حتى قال لكنه لم يخرج منه شيء فنقول بانه لم يفسد صومه في مثل هذه الحال واضح؟ لكن اذا طلب خروج

القيء فخرج قيء فانه يحصل به الفطر سواء كان - [00:46:29](#)

كان قليلا او كثيرا سواء كان قليلا او آآ كثيرا. ما الاشياء التي يطلب بها خروج القيء؟ آآ قد يكون ذلك بالاصبع قد يكون ذلك بتعمد اه

شم رائحة قبيحة اه الى غير ذلك من امور اه كثيرة اه يتعاطاها اه - [00:46:49](#)

الانسان يتعاطاها آآ الانسان فاذا لو ان شخصا فعل ذلك فانه نقول بانه اه يفسد صومه ويفطر. اه لقائل ان يقول اه لو ان شخصا على

سبيل المثال تسحر ثم اكثر في سحوره. فلما صلى الفجر وجد في نفسه ثقلا كثيرا - [00:47:09](#)

فهل له ان يطلب خروج القيء في مثل هذه الحال سنقول هنا بانه اذا طلب خروج القيء فانه يفطر. فان كان على وجه يعذر به كما لو

كان مريضا وهذا هو دواءه فانه معجون ويكون كالمريض الذي ابيح له الفطر. وان كان غير معذور في ذلك - [00:47:33](#)

بان لم يصل الى درجة ان يحتاج الى مثل هذا الامر وانما فعله اه بدون حاجة فنقول بانه في هذه الحالة هو ابتداء صومه وهو متعرض

للعوید او متعرض للائم لانه افسد صومه بدون سبب بدون سبب صحيح بدون - [00:47:59](#)

سبب اه صحيح. هذا ما يتعلق بقول المؤلف رحمه الله تعالى او السخاء او المفطر الثاني من المفطرات وهو وهو القيء نعم لو اه هنا

يعني قلنا ان القيد لا يختلف بين ان يكون ان يكون قليلا او كثيرا ما دام انه خرج. خلافا لبعض الفقهاء الذين - [00:48:19](#)

مثلا انه يخرج ملاء الفم او شيء كثير او نحوه. نعم غير احليله. يعني يقولون او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان. يعني من

ادخل الى جوف من اي شيء كان يكون - [00:48:43](#)

ما حكم المفطر؟ الا اذا ادخله من احليله. احليله ما هو اسم لفتحة الذكاء. فاذا ادخله من احليله فيقولون هنا بانه انه لا يحصل به

الفطر لماذا؟ لان الادخال من هذا كان لا لا يصل الى الجوف. واضح؟ نعم - [00:49:00](#)

نعم يا ديابي. اين كنت آآ افتقدناك اسبوعا او اكثر تفضل اذا اخذت تحميلة هو فعلى ما هو اكثر من ذلك اذا كانت تحميلة هذه

ودخل الى جوفه شيء. فافطر بها - [00:49:19](#)

لأنها حتى من يقول يعني الشيخ بن عثيمين ذكر التحميلة او ذا وقال بانها تصل الى الامعاء يقول ويقول المعاصرون بانها اه تجذبها



المعدة فتستفيد منها. فبناء على ذلك يقول يعني بانه يحصل بها اه الفطر. فاذا هنا ايش؟ يقال بانه اه - [00:49:45](#)

يفطر. يفطر ولا شك نعم او نعم قالوا او استمنا. الاستمنا هو طلب خروج علمي وطلب خروج المني. كان يفعل ذلك بيده او يد زوجته او نحو ذلك من الامور. فالاستمنا - [00:50:05](#)

مفطر آ من المفطرات في قول عامة اهل العلم في قول عامة اهل العلم او باجماع اهل العلم. الم يخالف في ذلك الا ابن حزم رحمه الله تعالى. والدليل على ان الاستمنا - [00:50:35](#)

نعم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه ايش؟ وشهوته ومن المعلوم ان الانسان اذا خرج منه المني فانه يذهب ثوران شهوته وتنقضي غريزته فدل اذا على ان المستن في هذه الحال يكون يكون قد اه يعني اه قضى شهوته فخالف حديث النبي - [00:50:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم التي هي حال الصائم من الامتناع عن عن الشهوة. وهنا لما قلنا بانه ربما السمنة بيده بغض النظر عن حكم باليد كما قلنا في الجماع لو اه جمع في دبر او قبل فان الفقهاء يعرضون لهذا بغض النظر عن حكم الاتيان في الدبر - [00:51:25](#) لانهم سيذكرون في موطن اخر. لكن لو حصل هذا فانه يترتب عليه حكم ذلك آ الامر. فاذا هذا هو ما يتعلق آ اصل آ التفطير بالاستمنا انه لهذا الحديث وللجماع. وللقياس على الجماع - [00:51:45](#)

فان الجماع مفطر لانها تنقضي به الشهوة والاستمنا بمحله. فلذلك يصيب الانسان بالاستمنا من الضعف التعب والنظر ما يصيبه بالجماع. قالوا اوبى شرف امنا. اذا باشر زوجته فامنى فان الحكم في ذلك كذلك. لانه شيء هو الذي استدعاه وهو الذي فعل. والانسان مأمور بالامتناع عن زوجته بالامتناع عن - [00:52:02](#)

زوجته اذا كان يخاف على نفسه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كما في الحديث كان يقبل وهو صائم تقول عائشة وكان املك قم لاربه. ايش معنى اربه؟ يعني لحاجته لشهوته. يعني الحاجة تطلق ويراد بها شيء. وان كان املككم لشهوته. يعني - [00:52:32](#)

انه يستطيع ان يملك شهوته والا تزود يزيد الامر فيحصل او يصل الى ما يكون سببا للوقوع في المكروه. فبناء على ذلك اذا باشر فهما فانه يحصل منه ذلك. قالوا او ام ذا - [00:52:52](#)

المذي تعرفون الفرق بين المني والمذي وهذا ذكرناه في باب الطهارة وقلنا بان المذي هو ماء اه اصفر رقيق تخرج عقية فراغ الشهوة. يعني اذا برد الانسان من شهوته ولا يشعر به الانسان في حال خروجه. بخلاف المني فهو - [00:53:12](#) في قوة ان الشهوة ويكون دفقا وبلدة وهو ابيض غليظ وهو ابيض غليظ. المني والمذي نجس والمني موجب للغسل والمذي موجب للوضوء. كما جاء بذلك الاحاديث وهذا مر اه ما يتعلق به في - [00:53:32](#)

فنقول اذا امدى اذا امدى فانه عند الحنابلة يقولون بانه يكون مفطرا. لماذا؟ قالوا لانه في معنى الاملاء. في معنى الامناء. نعم ولانه كان لما قال في وكان املككم لاربه فالذي يخرج منه شيء يدل على انه لم يملك اربه او لم يملك شهوته وآ هذا القول عند - [00:53:52](#)

الحنابلة قال بها بعض الفقهاء اظن انه قال به مالك. لكن آ القول الاخر وهو آ قول عند الحنابلة مختارة جماعة من اهل العلم وعليه الفتيا انه لا يحصل بالامداء فطر. انه لا يحصل بالاملاء فطر. وذلك - [00:54:17](#)

لامرين اولا لعدم الدليل الدال على ان الامداد يحصل به الفطر ولانه ليس في معنى ليس في معنى المني لانه لا يحصل به قضاء شهوة ولا حصول فراغ الوطن وحاجة الانسان فبناء على ذلك قلنا بانه في هذه - [00:54:37](#)

قال لا يكون لا يكون مفطرا. الامداء يكون في حق الرجل او في حق الرجل والمرأة ها حتى المرأة يكون منها خروج المذي وهو عند تحرك شهوة اه ربما خرج منها هذا الماء الاصفر الراقي - [00:55:00](#)

نعم احتلام او نحوه. كيف؟ مباشرة قلنا قلنا اذا اذا خرج منه القيء بدون اختيار فلا يفطر لا يفطر الا بشرطين ان يطلب هو وان يخرج عند الطلب. الاستمنا قلنا انه لا بد من طلب المن. اما اذا خرج منه المني بدون اه فسيأتي ما يتعلق بالاحتلام ونحوه. ولذلك هنا

في - 00:55:22

المسألة التي بعدها قال او كرر النظر. فاذا كرر النظر فحصل منه انزال فانه يفسد صومه. لماذا ان تكرار النظر دال على القصد

والاستدعاء. فبناء على ذلك كأنه قصد ان ان يحصل لاهل الفقه. اما لو كان - 00:56:01

ذلك حصل لاول نظرة ثاغت شهوته فحصل منه انزال فان ذلك لا يكون بقصد منه فبناء على ذلك لا يتعلق به حكم اه الفطر فاذا اذا

كرغ النظافة انزل فانه يكون كما لو قصد او استدعى خروج المنى وقضاء اه - 00:56:21

الشهوة فيتعلق به حكم الفطر. والا فلا كما لو كرر النظر فلم ينزل او انه انزل مجرد اول نظرة لان النظرة الاولى وهي نظرة

الفجاءة قد عفي عنها. والعفو عنها عفوا عما يترتب - 00:56:41

عليها عفو عما يترتب عليها. نعم كيف؟ اهلا وسهلا او امدا او كرر النظر فانزل لا هي لعلها آ آ راجعة الى آ يعني كأنها فانزل المنى او

المذبح نعم - 00:57:01

اه بارك الله فيك فهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:27